

١٢٧
أول قتلهم ولو تصادق في مرضه على طلاقه
عدتها أو ابانها بمرثمة أو طلاقين أو وطى
فلمّا اتّصل منه من الارتقاء علق بنو شيط
ووجد في مرضه ترشاً علق بفعلها وبفعلها
لأنّها منه وبغيرها وقد علق في المرض **فصل**
تصح الرجعة في العدة وإن لم يثبت المخرج حقيقة
أو علق بنحو جعته أو بوطئها أو منبها بشهوة